

VATP022

VAT Public Clarification
Dubai Owners' Associations and Management Entities

توضيح عام بشأن ضريبة القيمة المضافة
جمعيات الملاك وجهات الإدارة في إمارة دبي

Issue

Law No. 6 of 2019 Concerning Ownership of Jointly Owned Real Property in the Emirate of Dubai ("Law No. 6") was issued on 4 September 2019 and has a significant impact on Dubai Owners' Associations and Management Entities.

As a result of Law No. 6, Dubai Owners' Associations no longer make taxable supplies and are, therefore, required to deregister for VAT. There are, however, numerous Dubai Owners' Associations that are still registered for VAT.

This Public Clarification clarifies the VAT implications of Law No. 6 on Dubai Owners' Associations and Management Entities.

تم إصدار القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي ("القانون رقم (6)") بتاريخ 4 سبتمبر 2019، وتعكس آثاره بشكل ملحوظ على كل من جمعيات الملاك وجهات الإدارة في دبي.

ونتيجةً للقانون رقم (6)، لم تعد جمعيات الملاك في دبي تقوم بتوريدات خاضعة لضريبة، ومن ثم يتعين عليها إلغاء تسجيلها لضريبة القيمة المضافة. إلا أن العديد منها لا يزال مسجلاً لضريبة القيمة المضافة.

يوضح هذا التوضيح العام الآثار الضريبية لضريبة القيمة المضافة للقانون رقم (6) على جمعيات الملاك وجهات الإدارة في إمارة دبي.

Summary

On 3 November 2019, all rights and obligations of Dubai Owners' Associations were transferred to Management Entities, which resulted in Dubai Owners' Associations no longer making taxable supplies.

Dubai Owners' Associations were, therefore, required to apply for VAT deregistration within the

الموضوع

تم إصدار القانون رقم (6) لسنة 2019 بشأن ملكية العقارات المشتركة في إمارة دبي ("القانون رقم (6)") بتاريخ 4 سبتمبر 2019، وتعكس آثاره بشكل ملحوظ على كل من جمعيات الملاك وجهات الإدارة في دبي.

ونتيجةً للقانون رقم (6)، لم تعد جمعيات الملاك في دبي تقوم بتوريدات خاضعة لضريبة، ومن ثم يتعين عليها إلغاء تسجيلها لضريبة القيمة المضافة. إلا أن العديد منها لا يزال مسجلاً لضريبة القيمة المضافة.

ملخص

بتاريخ 3 نوفمبر 2019، تم نقل كافة حقوق والالتزامات جمعيات الملاك في إمارة دبي إلى جهات الإدارة. ونتيجة لذلك، لم تعد جمعيات الملاك في دبي تقوم بتوريدات خاضعة للضريبة.

وبالتالي، كان يتعين على جمعيات الملاك في دبي التقدم بطلب لإلغاء تسجيلها الضريبي خلال فترة الـ (20) يوم



عمل المحددة في التشريعات الضريبية، أي في تاريخ لا يجاوز 4 ديسمبر 2019.

Management Entities are regarded as making supplies to the owners of Jointly Owned Real Property and required to fulfill VAT obligations in this regard, including the issuing of valid tax invoices and VAT reporting.

يُنظر إلى جهات الإدارة على أنها تقوم بتوريدات إلى مالكي العقارات المشتركة، وتكون ملزمة باستيفاء التزامات ضريبة القيمة المضافة في هذا الصدد، بما في ذلك إصدار فواتير ضريبية صحيحة والتصریح عن ضريبة القيمة المضافة.

Detailed discussion

في هذا التوضیح، يُشار إلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة بـ "المرسوم بقانون"، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2017 في شأن اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة وتعديلاته بـ "اللائحة التنفيذية"، وإلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية بـ "قانون الإجراءات الضريبية"، وإلى قرار مجلس الوزراء رقم (40) لسنة 2017 بشأن الغرامات الإدارية التي تفرض على مخالفة القوانين الضريبية في الدولة بـ "قرار مجلس الوزراء رقم (40)".

Law No. 6

تم نشر القانون رقم (6) بتاريخ 4 سبتمبر 2019 وتم العمل به بعد (60) يوماً من نشره، أي في 3 نوفمبر 2019. وتنطبق أحكام هذا القانون على كافة مشاريع التطوير العقاري الرئيسية والعقارات المشتركة في دبي، بما في ذلك مناطق التطوير الخاصة والمناطق الحرة.

القانون رقم (6)

Law No. 6 was published on 4 September 2019 and became effective 60 days thereafter; that is, on 3 November 2019. This Law applies to all Master Projects and Jointly Owned Real Property in Dubai, 2/9

including those in Special Development Zones and in free zones.

Article 2 of Law No. 6 defines the term "Jointly Owned Real Property" as a building, including the parts and appurtenances allocated for common use, and the land on which that building is constructed; or land which is subdivided into units or land plots intended for individual ownership.

The term "Management Entity" means an entity in charge of managing common facilities, Jointly Owned Real Property, or common parts in accordance with the provisions of this Law. This includes developers, management companies, or hotel project management companies, as the case may be.

The term "Unit" is defined as a flat, shop, office, warehouse, floor, whole or part of a land plot, town house, or independent house that constitutes part of Jointly Owned Real Property and is intended for residential, commercial, industrial, or any other use.

Under Article 49 of Law No. 6,¹ all rights and obligations of Owners' Associations which arose before the effective date of that Law had to be transferred to the Management Entities. The Management Entity will, therefore, supersede the Owners' Associations in the business of managing the Jointly Owned Real Property, including Units.

تم تعريف "العقار المشترك" في المادة (2) من القانون رقم (6) على أنه يشمل المبني وأجزائه وملحقاته المخصصة للاستخدام المشترك، بما في ذلك الأرض المقام عليها، وكذلك الأرض التي يتم تقسيمها إلى وحدات أو أراضٍ مخصصة للتملك المستقل.

ويقصد بـ "جهة الإدارة" الجهة التي تتولى إدارة المرافق المشتركة أو العقارات المشتركة أو الأجزاء المشتركة وفقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل المطورة أو شركة الإدارة أو شركة إدارة المشروع الفندقي حسب الأحوال.

كما تمت تعريف "الوحدة" على أنها أي شقة أو محل أو مكتب أو مستودع أو طابق أو أرض أو جزء من أرض أو بيت متصل ببيت آخر أو بيت مستقل يقع ضمن عقار مشترك، سواء للاستخدام السكني أو التجاري أو الصناعي أو غيرها من الاستخدامات الأخرى.

وفقاً للمادة (49) من القانون رقم (6)¹, يتوجب نقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على جمعيات الملاك، والتي نشأت قبل العمل بأحكام القانون المذكور، إلى جهات الإدارة. وبالتالي، تحل جهة الإدارة محل جمعية الملاك في مجال إدارة العقارات المشتركة، بما فيها الوحدات.

Owners' Associations - VAT deregistration

On the basis that all of the Owners' Associations' rights and obligations were transferred to Management Entities, the Owners' Associations no longer make any taxable supplies.

According to Article 21(1) of the Decree-Law,² a registrant shall apply for tax deregistration if he stops making taxable supplies.

Article 14(2) of the Executive Regulation³ requires that a registrant applies for deregistration within 20 business days from the date the registrant stops making taxable supplies or where the value of taxable supplies made over the past 12 months is less than AED 187,500.

Based on the above, VAT registered Dubai Owners' Associations were required to apply for deregistration no later than 4 December 2019.

Any VAT registered Owners' Association that failed to apply for VAT deregistration within 20 business days from the date it stopped making taxable supplies is liable for an administrative penalty under Article 25(1)(d) of the Tax Procedures Law.⁴ According to Table 1 – Penalty 4 of the Appendix to Cabinet Resolution 40, the administrative penalty for failing to submit a deregistration application within the prescribed period is AED 10,000.

جمعيات المالك – إلغاء التسجيل الضريبي

على أساس أنه تم نقل كافة الحقوق والالتزامات المترتبة على جمعيات المالك إلى جهات الإدارة، فإن جمعيات المالك لم تُعد تقوم بأية توريدات خاضعة للضريبة.

وفقاً للبند (1) من المادة (21) من المرسوم بقانون²، على المسجل التقدم بطلب إلغاء تسجيله الضريبي إذا توقف عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة.

يستوجب البند (2) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية³ على المسجل التقدم بطلب إلغاء التسجيل الضريبي خلال (20) يوم عمل من تاريخ توقف المسجل عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة أو في حال كانت قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة التي تم القيام بها خلال فترة (12) شهراً الماضية أقل من 187,500 درهم.

بناءً على ما تقدم، كان يتعين على جمعيات المالك في دبي المسجلة لضريبة القيمة المضافة، التقدم بطلب إلغاء تسجيلها الضريبي في تاريخ لا يجاوز 4 ديسمبر 2019.

تخضع أي جمعية ملاك مسجلة لضريبة القيمة المضافة تخلفت عن التقدم بطلب إلغاء تسجيلها الضريبي خلال (20) يوم عمل من تاريخ توقفها عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة لغرامة إدارية بموجب الفقرة (د) من البند (1) من المادة (25) من قانون الإجراءات الضريبية⁴. وفقاً للجدول رقم (1) – الغرامة رقم (4) – المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40)، تفرض غرامة إدارية بقيمة (10,000) درهم لعدم تقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة.

Management Entities - Accounting for VAT

For VAT purposes, the Management Entity is not regarded as an agent who is just managing the building on behalf of the owners of the units but, as a result of Law No. 6, as the person supplying goods and services to the owners of the units.

The management of a Jointly Owned Real Property constitutes a taxable supply of services, which is subject to 5% VAT, regardless of whether there are limitations on the use of service charges collected.

As a registrant making taxable supplies, the Management Entity, under Article 65(1) of the Decree-Law⁵ is required to issue valid tax invoices to the recipients of these supplies.

If the Management Entity fails to issue valid tax invoices and tax credit notes (where applicable), the Management Entity would be liable for administrative penalties, regardless of whether the Management Entity issued the invalid documents or whether the documents were issued via any other third party system.

Table 3 of the Appendix to Cabinet Resolution 40⁶ states that the administrative penalty for failing to issue valid tax invoices and tax credit notes is AED 5,000 per document. It is, therefore, highly recommended to review the format and content of tax invoices and tax credit notes issued, including the templates used by a third-party system issuing

جهات الإدارة - احتساب ضريبة القيمة المضافة

لأغراض ضريبة القيمة المضافة، لا يُنظر إلى جهة الإدارة على أنها وكيل يتولى فقط إدارة المبني بالنيابة عن مالكي الوحدات، وإنما كنتيجة للقانون رقم (6) يُنظر إليها على أنها الشخص الذي يقوم بتوريد سلع وخدمات إلى مالكي الوحدات.

تشكل إدارة العقار المشتركة توريداً لخدمات يخضع لضريبة القيمة المضافة بنسبة 5%， بصرف النظر عما إذا كانت هناك قيود مفروضة على استخدام بدل الخدمات الذي يتم تحصيله.

بصفتها مسجلًا يقوم بتوريد خاضع للضريبة، على جهة الإدارة، بموجب البند (1) من المادة (65) من المرسوم بقانون⁵، أن تصدر فواتير ضريبة صحيحة إلى مستلم أو متلقي هذه التوريدات.

في حال تخلفت جهة الإدارة عن إصدار فواتير ضريبة وإشعارات دائنة ضريبية صحيحة (حيثما ينطبق ذلك)، فإنها ستخضع لغرامات إدارية بصرف النظر عما إذا كانت جهة الإدارة هي من قامت بإصدار المستندات غير الصحيحة أم أن المستندات صادرة من خلال نظام أي طرف ثالث آخر.

ينص الجدول رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40)⁶ على أنه يترتب على عدم إصدار فواتير ضريبة وإشعارات دائنة ضريبية صحيحة، غرامة إدارية بقيمة (5,000) درهم عن كل مستند. وبالتالي، يوصى بمراجعة صيغة ومضمون الفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة الضريبية الصادرة، بما في ذلك النماذج المستخدمة من قبل نظام طرف ثالث يتولى إصدار هذه المستندات بالنيابة عن جهة الإدارة.

these documents on behalf of the Management Entity.

The Management Entity is required to report the amounts received (in the form of service charges or otherwise) and the related VAT amount in Box 1b of its VAT return.

The Management Entity is entitled, under Article 54(1)(a) of the Decree-Law,⁷ to recover VAT paid in respect of goods and services acquired to manage the Jointly Owned Real Property, provided the it obtains and retains valid tax invoices addressed to the Management Entity.

According to Article 25(1)(j) of the Tax Procedures Law,⁸ the Management Entity, as a VAT registrant, is liable for any penalties which may arise as a result of submitting incorrect tax returns, including instances where VAT was not declared on service fees charged to owners.

According to Table 1 – Penalty 10 of the Appendix to Cabinet Resolution 40,⁹ two penalties apply in this case; that is a fixed penalty (AED 3,000 for the first time and AED 5,000 in the case of repetition) and a percentage-based penalty if the Management Entity enjoyed a tax benefit as a result of submitting an incorrect return. If the incorrect tax return resulted in unpaid tax due, Penalty ^{9¹⁰} may also apply.

يتعين على جهة الإدارة التصريح عن المبالغ المستلمة (بدل الخدمات أو غير ذلك) بالإضافة إلى مبلغ ضريبة القيمة المضافة في الخانة رقم (1/ب) من إقرارها الضريبي.

يحق لجهة الإدارة بموجب الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون⁷ استرداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة فيما يتعلق بالسلع والخدمات التي تم اقتناصها من أجل إدارة العقار المشترك، شريطة استلام والاحتفاظ بفوائير ضريبية صحيحة موجهة إليها.

وفقاً للفرقة (ي) من البند (1) من المادة (25) من قانون الإجراءات الضريبية⁸، تخضع جهة الإدارة، بصفتها مسجلة لضريبة القيمة المضافة، لأية غرامات قد تنشأ نتيجة قيامها بتقديم إقرارات ضريبية غير صحيحة، بما في ذلك الحالات التي لم يتم فيها الإقرار عن ضريبة القيمة المضافة على رسوم الخدمات التي يتم استيفاؤها من المالكين.

بموجب الجدول رقم (1) – الغرامة رقم (10) – المُرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40)،⁹ يتم فرض غرامة: مبلغ ثابت (بقيمة (3,000) درهم عن المرة الأولى و (5,000) درهم في حال التكرار)، وعقوبة نسبية في حال حصول جهة الإدارة على ميزة ضريبية نتيجة تقديم إقرار ضريبي غير صحيح. وفي حال أدى الإقرار الضريبي غير الصحيح إلى عدم سداد الضريبة المستحقة، فقد تُطبق الغرامة رقم (9)¹⁰ في تلك الحالة أيضاً.



This Public Clarification issued by the FTA is meant to clarify certain aspects related to the implementation of the Federal Law No. 7 of 2017 on Tax Procedures, Federal Decree-Law No. 8 of 2017 on Value Added Tax and their Executive Regulations.

This Public Clarification states the position of the FTA and neither amends nor seeks to amend any provision of the aforementioned legislation. Therefore, it is effective as of the date of implementation of the relevant legislation, unless stated otherwise.

يهدف هذا التوضيح العام الصادر عن الهيئة الاتحادية للضرائب إلى توضيح بعض المواقف المتعلقة بتطبيق القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2017 في شأن الإجراءات الضريبية والمرسوم بقانون اتحادي رقم (8) لسنة 2017 في شأن ضريبة القيمة المضافة ولوائحهما التنفيذية.

هذا التوضيح العام يتضمن موقف الهيئة الاتحادية للضرائب ولا يعدل ولا يهدف إلى تعديل أي من أحكام التشريعات المنكورة. ولذلك، فإن هذا التوضيح العام سار اعتباراً من تاريخ تطبيق التشريعات الضريبية المنكورة، ما لم يحد النص خلاف ذلك.

Legislative References:

- التشريعات المشار إليها:
1. تنص المادة (49) من القانون رقم (6) على أن تحل جهة الإدارة محل جمعية المالك في الحقوق والالتزامات التي نشأت قبل العمل بأحكام هذا القانون.
 2. ينص البند (1) من المادة (21) من المرسوم بقانون على أن على المسجل أن يتقى بطلب للهيئة لإلغاء تسجيله الضريبي في أي من الحالات الآتية:
 1. إذا توقف عن القيم بتوريدات خاضعة للضريبة.
 3. ينص البند (2) من المادة (14) من اللائحة التنفيذية على أن على الهيئة الموافقة على طلب إلغاء التسجيل الضريبي للمسجل عند استيفاء الشرطين الآتيين:
 - أ. توقف المسجل عن القيام بالتوريدات المشار إليها في المادة (19) من المرسوم بقانون وعدم توقعه أن يقوم بمثل تلك التوريدات خلال فترة (12) شهراً المقبلة.
 - ب. كانت قيمة التوريدات المشار إليها في المادة (19) من المرسوم بقانون التي قام بها المسجل أو النفقات الخاضعة للضريبة التي تحملها المسجل خلال الاثني عشر شهراً السابقة تقل عن حد التسجيل الاختياري، وتبين للهيئة بأنه غير متوقع من هذا المسجل أن تجاوز قيمة توريداته وفقاً لأحكام المرسوم بقانون أو النفقات الخاضعة للضريبة المتوقعة خلال فترة (30) الثلاثين يوماً القادمة حد التسجيل الاختياري.
 4. تنص الفقرة (د) من البند (1) من المادة (25) من قانون الإجراءات الضريبية على أن على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبلغه به خلال (5) خمسة أيام عمل وذلك في أي من المخالفات الآتية:

| | |
|---|---|
| <p>d. The failure of the registrant to submit a deregistration application within the timeframe specified in the Tax Law.</p> <p>5. Article 65(1) of the Decree-Law states that a registrant making a taxable supply shall issue an original tax invoice and deliver it to the recipient of goods or recipient of services.</p> <p>6. Article 54(1)(a) of the Decree-Law states that the input tax that is recoverable by a taxable person for any tax period is the total of input tax paid for goods and services which are used or intended to be used for making any of the following:</p> <ul style="list-style-type: none"> a. Taxable supplies. <p>7. Table 3 of the Appendix to Cabinet Resolution 40:</p> <ul style="list-style-type: none"> • Failure by the taxable person to issue the tax invoice or an alternative document when making any supply – 5,000 for each document. • Failure by the taxable person to issue the tax credit note or an alternative document when making any supply – 5,000 for each document. <p>8. Article 25(1)(j) of the Tax Procedures Law states that the Authority shall issue an Administrative Penalties Assessment for a person and notify him within (5) five business days for any of the following violations:</p> <ul style="list-style-type: none"> j. The submittal of an incorrect tax return by the registrant. <p>9. Table 1 – Penalty 10 of the Appendix to Cabinet Resolution 40: The submittal of an incorrect tax return by the registrant.</p> | <p>د. عدم قيام المسجل بتقديم طلب إلغاء التسجيل خلال المهلة المحددة بالقانون الضريبي.</p> <p>5. ينص البند (1) من المادة (65) من المرسوم بقانون على أن على المسجل عند قيامه بتوريد خاضع للضريبة أن يصدر نسخة أصلية من الفاتورة الضريبية وأن يسلمها للمستلم أو المتفقى.</p> <p>6. تنص الفقرة (أ) من البند (1) من المادة (54) من المرسوم بقانون على أن ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد من قبل الخاضع للضريبة عن أية فترة ضريبية هي مجموع ضريبة المدخلات المدفوعة على السلع والخدمات التي استخدمت أو يقصد باستخدامها القيام بأى مما يأتى:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ. التوريدات الخاضعة للضريبة. <p>7. الجدول رقم (3) المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40):</p> <ul style="list-style-type: none"> • عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الفاتورة الضريبية أو المستند البديل عند قيامه بأى توريد - (5,000)، عن كل مستند. • عدم قيام الخاضع للضريبة بإصدار الإشعار الدائن الضريبي أو المستند البديل - (5,000)، عن كل مستند. <p>8. تنص الفقرة (ي) من البند (1) من المادة (25) من قانون الإجراءات الضريبية على أن على الهيئة إصدار تقييم الغرامات الإدارية للشخص وتبلغه به خلال (5) خمسة أيام عمل وذلك في أي من الحالات الآتية:</p> <ul style="list-style-type: none"> ي. قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح. <p>9. الجدول رقم (1) – الغرامة رقم (10) – المرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40):</p> <p>قيام المسجل بتقديم إقرار ضريبي غير صحيح.</p> <p>يتم فرض غرامة:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. مبلغ ثابت: (3,000)، عن المرة الأولى. 2. عقوبة نسبة تفرض على المبلغ الفارق الذي لم يسد للهيئة نتيجة الخطأ، لحصول المسجل على ميزة ضريبية وفق الحالات التالية: <ul style="list-style-type: none"> • (50%) في حال لم يقم المسجل بالتصريح الطوعي، أو قام بالتصريح الطوعي بعد إبلاغه بالتدقيق الضريبي وبده الهيئة في إجراءات التدقيق الضريبي أو عند مطالبه القيام بتقديم أي معلومات تتعلق بالتدقيق الضريبي أيهما أسبق. • (30%) في حال قام المسجل بتقديم التصريح الطوعي بعد إبلاغه بإجراء التدقيق الضريبي ولكن قبل بدء الهيئة في إجراءات التدقيق. • (5%) في حال قيام المسجل بتصرير طوعي قبل إبلاغه بإجراءات التدقيق الضريبي من قبل الهيئة. |
|---|---|

| | |
|---|--|
| <p>audit and before the Authority starts the tax audit.</p> <ul style="list-style-type: none"> • 5% if the registrant makes a voluntary disclosure before being notified of the tax audit by the Authority <p>10. Table 1 – Penalty 9 of the Appendix to Cabinet Resolution 40:</p> <p>The failure of the taxable person to settle the payable tax stated in the submitted tax return or tax assessment he was notified of, within the timeframe specified in the tax law.</p> <p>The Taxable Person shall be obligated to pay a late payment penalty consisting of:</p> <ul style="list-style-type: none"> • 2% of the unpaid tax is due immediately once the payment of payable tax is late; • 4% is due on the seventh day following the deadline for payment, on the amount of tax which is still unpaid; • 1% daily penalty charged on any amount that is still unpaid one calendar month following the deadline for payment with upper ceiling of 300%. | <p>10. الجدول رقم (1) – الغرامة رقم (9) – المُرفق بقرار مجلس الوزراء رقم (40):</p> <p>عدم قيام الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المبينة على أنها ضريبة مستحقة الدفع في الإقرار الضريبي الذي تم تقديمها أو التقييم الضريبي الذي تم تبليغه به خلال المهلة المحددة في القانون الضريبي.</p> <p>المسجل ملزم بدفع الغرامة المطبقة على تأخير الدفع والتي تتألف من:</p> <ul style="list-style-type: none"> • (%2) من الضريبة غير المدفوعة تستحق على الفور عند تأخير دفع الضريبة المستحقة الدفع. • (%4) تستحق في اليوم السابع من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع على مبلغ الضريبة الذي لم يدفع حتى تاريخه. • (%1) غرامة يومية تستحق على أي مبلغ غير مدفوع لمدة تزيد على شهر ميلادي واحد من تاريخ انتهاء الفترة المحددة للدفع وبحد أقصى (%300). |
|---|--|